

الجمهورية التونسية الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



ملخص التقرير السنوي التاسع عشر
المتعلق بنشاط سنة 2011

المقدمة

يتزامن التقرير السنوي لسنة 2011 مع مبادرة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بإنجاز عملية تقييم شاملة لمنظومة الرقابة بغرض إدخال الإصلاحات اللازمة وإعادة النظر في العديد من الآليات التي تحكمها، إذ إنكبت الهيئة خلال هذه السنة على تقييم وظائف الرقابة والتقييم والمتابعة، بما مكّنها من رصد عدد من الميزات والنقائص التي كانت عاملاً أساسياً في الحد من نجاعة المنظومة الرقابية، وهو ما دفعها إلى التفكير في الحلول التي من شأنها توفير حماية أكبر للمال العام والكشف المبكر عن كلّ التجاوزات والخروقات التي يتم ارتكابها. وتبعاً لذلك بادرت الهيئة بعقد عدّة جلسات عمل مع أهل الاختصاص في المجال لوضع تصوّر كفيل بإعطاء النجاعة اللازمة لوظيفتي الرقابة والمتابعة. وقد أفرزت المشاورات عدّة نتائج ومقترحات تمحورت خاصة حول دمج هيكل الرقابة العامة والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية طلب "هيئة عمومية مستقلة"، بما يمكن من تطوير طرق عملها ودعم إمكانياتها المادية والبشرية وتلافى المعوقات التي تحدّ من نجاعتها والمتمثلة بالخصوص في خضوع الرقابة إلى السلطة المباشرة للحكومة وللوزراء المعيّنين وبالحال أنّها وجدت أصالة لتراقب تصرف السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى فقد واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، بالنسبة للملفات التي تعهّدت بدراستها، رصد مواقع الخلل التي تمّ الكشف عنها بتقارير الرقابة والتفقد وتقديم توصيات الإصلاح بشأنها ومتابعتها ودعوة الهيكل والمؤسسات المعنية إلى اتخاذ التدابير المستوجبة لتدارك النقائص والإخلالات. وقد تمكنت من المساهمة في إصلاح عدد هام من النقائص ووضع حدّ للعديد من التجاوزات التي كانت سبباً في إهدار المال العمومي، بما من شأنه أن يدعم الجهود الرامية إلى إرساء قواعد الشفافية وترسيخ مقومات التصرف الرشيد.

وقد تجاوزت النسبة الجمالية للإصلاح 73% من مجموع التوصيات المضمّنة بتقارير الرقابة والتفقد والمادفة إلى تدارك النقائص وتلافى الإخلالات المتعلقة بالتصرف العمومي، من بينها 48% منذ المتابعة الأولى.

وفي مجال تنسيق برامج الرقابة والتفقد تولّت الهيئة بالتعاون مع دائرة المحاسبات وهيكل الرقابة العامة والتفقدات الوزارية، ضبط البرنامج السنوي لعمليات المراقبة لسنة 2012 الذي تمّ من

خلال الحرس على تفادي إزدواجية التدخلات الرقابية والسعي إلى ضمان دورية أفضل في مراقبة تصرفات الهيكل العمومية والذوات ذات المساهمة العمومية أو التي تنتفع بتمويل أو دعم عمومي، مع مراعاة بعض الأولويات التي فرضتها المرحلة الراهنة وخاصة في مجال مهمات البحث.

ويتضمن هذا التقرير تحليلاً موجزاً لنتائج عمليات المتابعة المتعلقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، كما يحتوي على أهم التوصيات العامة التي تم توجيهها إلى مختلف الهياكل العمومية والذوات الأخرى التي تنتفع بتمويل عمومي أو تتصرف في أموال عمومية.

غازي الجريبي

رئيس الهيئة العليا للرقابة

الإدارية والمالية

المباب الأول

نتائج أعمال متابعة تقارير الرقابة

1) إحداف المؤسسات الصغرى والمتوسطة :

شملت النقائص التي أثارها التقرير عدّة مصالح بكلّ من وزارة الصناعة ووزارة المالية من ناحية، وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن من ناحية أخرى.

فعلى مستوى وزارة الصناعة تعلقت النقائص بالخصوص بـ :

- عدم تضمّن عقود الأهداف لمراكز الأعمال تحديداً مهتلاً لأهدافها.
- ضعف التنسيق بين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- إفتقار منظومة إحداه المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى قاعدة بيانات وطنية تغطي جميع القطاعات.

- عدم تكثيف حملات الإستقطاب تجاه الباعثين الذين تتوفر فيهم مؤهلات بعث المشاريع.
- عدم متابعة مآل المشاريع التي لم تحظ بالموافقة على الإيواء بفضاءات مخصصات المؤسسات قصد الإحاطة بها خارج فضاء المحضنة حتى لا يتم التخلي عنها.
- عدم تضمين دليل إجراءات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد صيغ إثبات وتقييم إنجاز الاستثمارات الأماذية قصد اعتمادها في صرف المنح إلى المستفيدين في إطار دعم الاستثمارات الأماذية والاستثمارات في التكنولوجيات ذات الأولوية.
- محدودية تحللات صندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات بالرغم من التنقيحات المتتالية التي شهدتها هذه الآلية.
- عدم تحيين الإطار القانوني المتعلق بشروط الإنتفاع بامتيازات صندوق التطوير والأمركية الصناعية وصندوق التشجيع على الابتكار وتكنولوجيا المعلومات قصد توسيع نطاق الانتفاع بها.
- تأخير كبير في حصول الباعثين على الردّ اللازم على مطالب الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية أو المالية التي يتقدمون بها.

وعلى مستوى وزارة المالية شملت النقائص بالخصوص:

- عدم مساهمة هيكل الإحاطة في إعداد دراسات المشاريع وعدم تحيين قائمة الأفكار المتوقّرة لدى وكالة النهوض بالصناعة وعدم ترويجها لدى مختلف هيكل الإحاطة والتمويل وعدم إثرائها بدراسات قطاعية في المجالات المجددة والواعدة.
- غياب هيكل يعنى بقيادة منظومة بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتنسيق بين مكوناتها.
- بقاء نسق دراسة وتمويل المشاريع المصادق عليها من قبل البنوك المصاحبة وتوليها، خلافاً لميثاق التمويل، مطالبة بعض الباعثين بتقديم ضمانات عينية وشخصية إضافية لإستكمال أمثلة تمويلهم.

وأبرز التقرير مواجهة الباعثين لصعوبات على مستوى التعامل مع بنوك التمويل نتيجة بطء وتعقيد إجراءات صرفه القروض واشتراطهم الجمع بين الضمان الممنوح من قبل الشركة التونسية للضمان والضمانات العينية.

وعلى مستوى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أبرز التقرير ما يلي:

- تسجيل تباين في تقدير كلفة ومكونات المشاريع المصادق عليها وتضارب في تقييم دراساتهما، وعدم إتمام إبرام عقود قروض أكثر من 70 % من المشاريع المصادق عليها.
- ضعف عدد المشاريع التي استكملت أمثلتها التمويلية.
- طول آجال صرفه أقساط القروض التي ناهزت الأربعة أشهر في أكثر من 17 % من الحالات.
- محدودية زيارات المتابعة للمشاريع الممولة من قبل البنك وعدم إنتظامها.
- عدم تحديد عدد مواطن الشغل المنصّصة لحاملي الشهادات العليا ضمن العدد الجملي لفرض الشغل وذلك بالنسبة لكل مشروع.
- عدم تعيين قواعد البيانات على ضوء العدد الفعلي للانتداباء المحدثة.

وعلى مستوى البنك التونسي للتضامن أبرز التقرير عدم القيام بعمليات التفنّد الميداني السداسي لوضعية المشاريع وعدم إدراج المعلومات المتعلقة بها ضمن قاعدة بيانات البنك، ومحدودية تواتر هذه الزيارات حيث تراوحت المدة الفاصلة بين تسجيل القرض وإنجاز أول زيارة للمشروع بين 126 يوما و505 أيام والفترة الفاصلة بين أول وثاني زيارة بين 13 و683 يوما.

وقد تمثّلت تدابير الإصلاح التي تمّت الإفادة بإتخاذها لتدارك عدد من النقائص التي تضمّنها التقرير بالنسبة لوزارة الصناعة في إعداد جدول مشترك يحدد تدخلات كل هيكل على المستوى الجهوي ومنها بالخصوص مراكز الأعمال ومحاظن المؤسسات وفضاءات المبادرة ووحداث النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار التنسيق بينها ودخول نظام المعلومات الذي تم وضعه سنة 2009 حيز التطبيق في جويلية 2010، وهو يغطّي جميع مراكز الأعمال ومحاظن المؤسسات.

كما تمّت دعوة مراكز الأعمال إلى تكثيف أنشطتها وتنويعها بإقامة تظاهرات وندوات جهوية والقيام بحملات تحسيسية عن طريق وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بالخصوص بجهات الشمال الغربي والوسط والجنوب الغربي. ومن جهة أخرى تمّت برمجة لقاءات أسبوعية بكل

الجهات بالتنسيق مع مراكز الأعمال وفضاءات المبادرة ووحدة النهوض بالمؤسسات الصغرى لتقديم الاستشارة اللازمة للباعثين وفرض الأشكال التي تعترضهم.

وأفادت وزارة المالية أنّ البنوك المعنية بميثاق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة استكملت تمويل 67 مشروعاً بكلفة إستثمارات جمالية بقيمة 70,4 مليون دينار منها 41 مليون دينار قروضا بنكية ستمكن من إحداث 1252 موطن شغل، وتفعيل دور بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بصفته مخاطباً وحيداً للباعثين، بما من شأنه أن يسرّع نسق دراسة مطالب التمويل بالتنسيق مع مختلف المياكل الأخرى المتدخلة.

كما تمت دراسة وضعية المشاريع التي تواجه صعوبات جزاء نقص في المال المتداول المتوفر لديها، وتعقد البنوك التجارية بالمساعدة على معالجة هذه الوضعية.

وعلى مستوى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، تمّ بالخصوص:

- اعتماد عقد القرض الموحد مع بقية المؤسسات البنكية المشاركة في عملية تمويل المشاريع.
- تعيين مخاطب وحيد بالنسبة لكلّ صندوق.
- ضبط آجال لتسريع نسق إحداث المؤسسات في إطار الإفراق.
- تكليف الممثلين الجهويين للبنك بتكثيف الاتصالات المباشرة بالإدارات الجهوية للبنوك التجارية لمزيد التعريف بطرق تدخل البنك وفرص التمويل المشترك.
- التقليل من آجال صرف أقساط القروض من خلال اعتماد مبدأ المخاطب الوحيد الذي يتولّى بمقتضاه البنك مهمة متابعة ومرافقة الباعث منذ مرحلة تقييم المشروع إلى دخوله مرحلة الاستغلال.
- توسيع شبكة تواجد البنك على المستوى الجهوي من خلال فتح 8 تمثيلات جديدة ليتمّ بذلك تغطية كامل ولايات الجمهورية.

وتولّى البنك التونسي للتضامن من ناحيته، التوقيع على إتفاقيات شراكة مع محاضن المؤسسات في قطاعات الفلاحة وتكنولوجيات الإتصال والخدمات إضافة إلى عضويته القارة طلبة لجنة تسيير المحاضن كما قام بإصدار عدد من المذكرات تمّ من خلالها التأكيد على ضرورة تحيين قاعدة بيانات متابعة المشاريع وتضمينها نتائج الزيارات الميدانية في الإبان.

وتقدّمت الهيئة على ضوء نتائج هذه المتابعة بـ 27 توصية دعمت من خلالها مختلف الهياكل المعنية إلى إستكمال عدد من إجراءات الإصلاح والتدارك.

وقد دعمت الهيئة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد إلى:

- إستكمال تركيز قاعدة البيانات حول المشاريع في قطاع الخدمات المتّصلة بالصناعة التي شرع فيها سنة 2010 .
- التنسيق مع بقية المتدخلين في هذه المنظومة قصد تركيز قاعدة بيانات وطنية حول إحصاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة بكافة القطاعات.
- التمييز بين عمليات الإحصاء الجديدة والتوسعة أو تجديد النشاط وتضمينها مؤشرات التقييم اللازمة.

كما دعمت الهيئة وزارة الصناعة إلى:

- مزيد الإحاطة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد ومساعدتها على إنجاز الدراسة التقييمية لتدخلك صندوق التطوير واللامركزية الصناعية للتشجيع على بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتقديم مقترحات لتطوير تدخلك هذا الصندوق.
- إهتمام صيغ أكثر مرونة لمراجعة وتحديد قوائم الأنشطة التكنولوجية المجددة المنوطة للإنتفاع بامتيازاته وتوسيعها.
- وضع خطة لتفعيل عمليات تحسيس الباحثين الجدد بأهمية الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية والإستفادة من المنح والتشجيعات المرصودة لها.
- التعريف بامتيازات صندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات الذي تمّت إحالة التصرف فيه إلى وزارة الصناعة وحثّ الباحثين على الانتفاع بأليته.
- التنسيق مع وزارة المالية قصد التعمّق في دراسة إمكانية توسيع إسناد الانتفاع بامتيازات الصندوقين، كربطها بطبيعة المشروع ذاته وليس بترتيبه ضمن بقية مبادرات الباحث.

و دعمت الهيئة وزارة المالية إلى ما يلي:

- احترام الأجال التي تمّ ضبطها لتركيز مجمع "المبادرة" الذي سيتولى قيادة منظومة إحصاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال ضم كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى

والمتموسطة والشركة التونسية للضمان، وأكّدت على دور المجمع الجديد في قيادة المنظومة والتنسيق مع بقية المتدخلين في هذه العملية، وخصوصاً مع وكالة النصوص بالصناعة والتجديد والبنوك التجارية والبنك التونسي للتضامن.

- ضرورة دعوة كل من شركات الاستثمار والبنوك من ناحية ومؤسسات الإفراق ومؤسسات التعليم العالي من ناحية أخرى، إلى استكمال إبرام الإتفاقيات اللازمة لتنظيم علاقتها بما يمكن من إتمام منظومة إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتفعيلها.

- دعوة مؤسسات القرض إلى احترام ميثاق تمويل هذه المؤسسات في ما يتعلّق بطلب الضمانات.

- التأكيد على تفادي مطالبة الباحثين بالضمانات العينية والشخصية إضافة إلى الضمانات التي توفرها الشركة التونسية للضمان لتجنّب تعجيز الباحثين الذين لا تتوفر لديهم إمكانية تقديم مثل هذه الضمانات.

- تسريع نسق صرف منح صندوق تطوير الأماركزية الصناعية بالنسبة لملفات المشاريع التي تستوفي شروط الإنتفاع.

- حث مختلف الأطراف المتدخلة وخصوصاً بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بصفته المخاطب الوحيد في هذه المنظومة، على تفعيل تدخّلاته وتدارك التأخير الملاحظ في هذا المجال.

كما دعت الأطراف المعنية بمنح التشجيعات الجبائية والمالية الراجعة بالنظر إلى إشراف وزارة المالية إلى تسريع نسق دراسة مطالب الإنتفاع والردّ عليها في كل الحالات.

ودعت الهيئة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، إلى العمل بالتعاون مع بقية المتدخلين على تعميم تطبيق إتفاقيات تبنّي المراضن من قبل البنوك وشركات الاستثمار بما يضمن للمشاريع المنتسبة بها أوفر حظوظ التمويل والإحاطة، كما دعت إلى تعيين قاعدة بيانات البنك على أساس مواطن الشغل المحدثّة بالنسبة لكل مشروع ساهم في تمويله، وتضمينه المعطيات المتعلقة بتوزيع مواطن الشغل وعدد حاملي الشهادات العليا المنتدبين فعليا.

أما على مستوى البنك التونسي للتضامن، فقد شملت التوصيات المقدمة ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها بالمنشور الداخلي المنظم لزيارات متابعة المشاريع الممولة من طرف البنك والمحدد بزيارة واحدة على الأقل كل 6 أشهر، وتنزيل مضمون تقرير الزيارة بقاعدة البيانات، وتضمين التطبيقية المعلوماتية الجديدة الإحصائيات المتعلقة بعدد مواطن الشغل المنصبة لجاملي الشهادات العليا بالنسبة لكل مشروع، والمحدثة منها فعليا عند دخول المشروع حيز الاستغلال، وتحديد قوائم البيانات المتعلقة بهذه المعلومات على ضوء ذلك.

(2) التصرف في المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية :

أبرز التقرير جملة من النقائص والإخلالات تمثلت بالخصوص فيما يلي:

- وجود نقائص على مستوى بعض التطبيقات على غرار تطبيق الأصول الثابتة وتطبيق لوحة القيادة ونجابه منظومة معلوماتية لتأمين التبادل الحيني للمعطيات المتعلقة بمخزون قطع الغيار مع الشركات الناشطة في إطار امتيازات استغلال أو إنتاج النفط.
- عدم تجهيز بعض المخازن بالأدوات الضرورية لإجراء التحاليل اللازمة.
- محدودية علاقات التعاون والتبادل بين مركز البحوث التابع للمؤسسة والمراكز المماثلة بالخارج.
- نقص في عدد الحفارات بالسوق التونسية ومحدودية عدد الآبار الاستكشافية العميقة.
- تسجيل تأخير في إنجاز عمليات استكشاف رخصة "شمال الشطوط" التي تمثل أول تجربة استكشاف مباشر للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.
- عدم وضع قاعدة معلومات حول الآبار المحفورة وحول كلفة معدات الحفر والخدمات المتصلة بهذا النشاط وبالإصلاحات الكبيرة.
- عدم استغلال طاقة إنتاج الغاز بالجنوب التونسي بالكامل.

ومن ناحية أخرى أشار التقرير إلى أهمية المتخلّصات بذمة الوزارات وصعوبة استخلاصها، وارتفاع عدد الإطارين الملحقيين خارج المؤسسة وخاصة الفنيين منهم، ووضع 18 مؤنّا على ذمة هيكل مختلفة مع تحمل المؤسسة لأعباء تأجيرهم والأعباء الاجتماعية المتصلة بها، وانتفاخ بعض الأعموان

الموضوعين على الذمة بمنح وامتيازات خطط وظيفية خلافا لمقتضيات النظام الأساسي لأعوان المؤسسة. كما أشار لوجود شعور في عدد من الخطط الوظيفية المأمة في قطاع الإنتاج، وتقلص عدد المهندسين التابعين لمديرية تقييم المكامن، علاوة على وضع سيّارات وظيفية على ذمة بعض إطارات وزارة الإشراف ووزارة التجارة وتحمل أعباء الأداءات والتأمين المتعلقة بها. كما تبين وضع سيّارة على ذمة رئيس الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل مع تحمل أعبائها.

وأفادت الشركة تولّيها إتخاذ عدد من إجراءات الإصلاح تمّ من خلالها بالخصوص إدراج الإدارة الفرعية لتدقيق الرخص ومشاركات الإمتياز ضمن إدارة التدقيق وتدعيمها، وتجهيز المخابر بأهم الآلات الضرورية لإجراء التحليل اللازمة ذات الإستعمال المتواصل، وتوفير 13 حفارة بالسوق التونسية وتنظيم اجتماعات اللجان الفنية ولجان العمليات ومتابعتها عن طريق تطبيقية معلوماتية خاصة بالمجال، كما تمّ تنفيذ عمليات الإستكشاف المتعلقة برخصة "شمال الشطوط" وإعداد قاعدة معلومات لمشاريع حفر آبار التطوير والإستكشاف.

ولإستكمال عملية الإصلاح، تقدّمت المهينة بجملة من التوصيات دعت من خلالها بالخصوص إلى

ما يلي:

- تركيز خلية تعنى بمتابعة المخزونات لدى الشركات المنتفعة بالامتيازات.
- اقتناء الرخص الإضافية.
- ربط كل القواعد بالتطبيقات المعلوماتية لإستغلال البيانات مباشرة.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع المراكز الأجنبية المماثلة لمركز البحوث للمؤسسة وتسويق خدمات المركز واستخلاص المستحقّات.
- التقيّد بتوصيات جلسة العمل الوزارية ليوم 19 سبتمبر 2005 لتجنّب تحمّل المؤسسات والمنشآت العمومية أعباء تصرّفه لحساب وزارات إشرافها القطاعي.
- ضرورة تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة هيكل خارجية والتقيّد بالتراتبية الجاري بها العمل في مجال الإلحاق والوضع على الذمة.

- إكمال إعداد النظام التحفيزي لأعوان الشركة والمقاييس الجديدة لتنظيم عملية الإلحاق وتفعيلها.
- تنظيم عملية إسناد سيارات المصلحة للإستعمال الشخصي بالإستئناس بالتراتبية الجاري بها العمل بالإدارة .
- الترفيع في عدد آبار الاستكشاف العميقة وإعادة تقسيم الرخص التي تغطي مساحات كبيرة إلى رخص أصغر تتراوح مساحتها بين 1000 و 1500 كلم² حسب الخصوية الموقعية للقطاع وما يتوقّر بشأنها من معطيات فنية موثّقة.
- الإسراع في إتمام إجراءات إحداث الشركة المختصة في نشاط الاستكشاف الدولي ودراسة مقترح فريق الرقابة بخصوص استغلال الحقول الهامشية وتطوير بعضها قصد مواصلة استغلالها.

3) التصرف في الأراضي والمباني بالشركة التعاونية للخدمات الفلاحية للقمح:

أبرز التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية جملة من النقائص والإخلالات تعلّقت بالخصوص بالتصرف في الأراضي وفي العقارات المسوّقة وفي المباني والمسكن الإدارية.

فعلى مستوى التصرف في الأراضي أشار التقرير إلى عدم توفر الشروط القانونية الضرورية لإحالة ممتلكات كل من شركتي "سوكوبلي" و"سكات" المنحلّتين لفائدة التعاوضية المركزية للقمح السابقة، حيث لم تتعرض الوثائق المتعلقة بتكويناها إلى حلولها محلّ الشركتين المذكورتين وبقاء عدد من العقارات التي تتصرّف فيها التعاوضية مرسمة باسميهما، كما لم يتمّ البتة في المآل النهائي لمساهمة المتعاضدين الأجانب التي كانت تمثل الجزء الأكبر من رأس مال الشركتين المنحلّتين والاحتفاء بإدراجها بحسابية التعاوضية ضمن الديون طويلة الأمد.

كما تمّت الإشارة من ناحية أخرى إلى عدم تصرف الشركة في عقارات تابعة لمركز سوسة وعدم إستغلال مساحات هامة من الأراضي بعدد من المراكز ووجود جزء هام من أراضي المراكز تحت تصرف الغير منذ فترة طويلة. ولم تتولّ التعااضدية الوفاء بتعهداتها المتعلّق ببناء مركز لتخزين الحبوب على قطعة الأرض المقتناة من الدولة بطبرية وعدم وضوح مآل أرض تسمح قرابة 5000 م م كائنة بتونس قرب نهج ألان سافري تمّ تخصيصها لفائدة وزارة الفلاحة منذ سنة 1986 لإنجاز مقرّ للتعااضدية على مساحة 3000 م م.

وعلى مستوى التصرف في العقارات المسوّمة، أشار التقرير إلى افتقار مركز باجة إلى الصيانة اللازمة، وعدم خلاص معينات الكراء المستوجبة عن تسويع العقار المقام عليه كلّ من مركز قبلاط وقصر الشيخ منذ سبتمبر 2005، وعدم وضوح بعض بنود عقود الكراء المبرمة مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية خلال سنة 2001 بخصوص كيفية احتساب الترفيع في معلوم الإشغال الوقتي للفضاءات المستغلّة من طرف الشركة التعاونية.

وبخصوص التصرف في المباني والمسكن الإدارية، تمّت الإشارة إلى عدم استغلال المباني التابعة لمركز سوسة وعدم اعتراض التعااضدية على التصرف غير الشرعي من قبل بعض الأطراف في مخازن تابعة لهذا المركز بعد أن تمّ استرجاعها من ديوان الحبوب منذ شهر جوان 1994. كما تمّت الإشارة إلى عدم القيام بالتباعد اللازمة لإستخلاص ما تخلّد بذمة الشركة التونسية الأمريكية للتصدير من معينات كراء تقدر بـ 17.513 ديناراً، إضافة إلى عدم معرفة الجهة المتصرفة حالياً في تلك المباني بعد إخلائها من قبل الشركة المذكورة منذ سنة 2001، إذ لم تتولّ الشركة التعاونية أفراد المسكن الإدارية بمعرفة خاصّة، علاوة على عدم مسك ملفّات منصّصة لها وعدم دقة وشمولية قائماتها وجمع أحد الأعموان بين منحة السكن والمسكن الوظيفي، وعدم تنفيذ عدد من الأحكام الإستعجالية الفاضية بالخروج من مساكن تابعة للشركة.

وأفادت الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية للجمع بتوليها إتخاذ جملة من إجراءات الإصلاح تمّ من خلالها متابعة وإعادة نشر عدد من القضايا المتعلّقة بالتسجيل العقاري، وبتعيين بعض الرسوم

وتصحيح قيمة بعض الأراضي بالمحاسبة، والتخلي عن قطعة الأرض التي كانت منصّفة من طرفه وزارة الفلاحة لإنجاز المقرّ الاجتماعي وخلص المعينات المستوجبة بعنوان كراء عدد من مراكز التجميع، وختم المبلغ المتعلّق بجمع أمد الأعوان بين منحة السكن والسكن الوظيفي ووضع برنامج لصيانة وإصلاح بعض المساكن قصد استغلالها.

وتقدّمك الهيئة على ضوء نتائج هذه المتابعة بـ 18 توصية لإستكمال إجراءات الإطّاع والتدارك، تمثلت بالخصوص فيما يلي:

- التنسيق مع كل من وزارة الفلاحة وديوان الحبوب ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الحصول على الوثائق المتوفرة لديهم حول عملية تصفية شركتي "سوكوبلي" و"سكات" وتأسيس التعااضدية المركزية للقمع السابقة، وإثبات إحالة الممتلكات العقارية إلى هذه الأخيرة.
- البتّ في مأل الديون القديمة المتعلّقة بمساهمة المتعاضدين الأجانب في رأس مال شركتي "سوكوبلي" و"سكات" المنحلّتين والتي تمّ إدراجها ضمن الديون طويلة الأمد بحسابية التعااضدية، والنظر في كيفية طرحها نهائيا إذا ما تبين عدم إمكانية إسترجاعها بسبب سقوط حقّ المطالبة بها بمرور الزمن.
- إعداد الوثائق اللازمة لتحيين الرسوم العقارية والتعاون مع الإدارات الجهوية للملكية العقارية قصد تحيين البيانات المضمّنة بالفهارس التي تمسكها.
- حماية العقارات التابعة لمركز سوسة وتنفيذ الأحكام الصادرة بعنوان إخلاء بعض المحلّات والعقارات المستغلّة دون صفة من قبل الغير.
- التشاور مع الأطراف المعنية قصد البتّ في مسألة إنجاز مشروع بناء مركز التخزين بطبرية أو نقله إلى مكان آخر.
- تسوية وضعية المباني التي كانت مسوّجة لفائدة الشركة التونسية الأمريكية للتصدير واستخلاص المبالغ المكبوم بها.
- إعطاء المساكن الإدارية وإفرادها بمعرفات خاصة واسترجاع المستغلّة منها بصفة غير شرعية وتوظيفها حسب الحاجة.

4) التصرف في الوكالة العقارية السياحية:

إتّضح من خلال أعمال المتابعة أنّ الإطلاحات المنجزة شملت تفعيل دور وظيفة مراقبة التصرف وإعداد لوحات القيادة وربطها بمنظومة التصرف التجاري، وتنظيم عملية برمجة المناطق السياحية وتضمين دليل الإجراءات الوثائق والمعطيات الواجب وضعها على ذمة أعضاء لجنة تحديد ثمن التفويض، وتحديد الثمن الوقتي للمتر المربع على أساسه، وعرض ملفات بيع فواضل الأراضي على أنظار اللجنة العقارية وعلى مجلس الإدارة.

كما تمّت الإفادة بمراجعة مثال تهيئة مشروع كاج قمرت والتأكد من أسعار البيع التي تضمن تحقيق المعادلة بين الأعباء والمداخل، وتنظيم عملية التفويض في المقاسم لفائدة أعوان الوكالة ومتابعة وضعية أصحاب الخيارات التفاضلية الذين لم يقوموا بإبرام عقود البيع أو بتقديم ملفاتهم الفنية، ودراسة ملفات منطقتي جنان الوسط والمهدية واتخاذ التدابير اللازمة في شأنهما.

كما تمّ تطبيق قاعدة خصم الـ 10% من المبلغ المدفوع عند فسخ الاتفاقية من قبل الحريفة وتحديد ثمن البيع باحتساب الكلفة العقارية ونفقات البنية الأساسية وأعباء التسيير.

أما بالنسبة لملف التصرف في الأعموان فقد بينت المتابعة بالخصوص، تطبيق مقتضيات النظام الأساسي عند الانتداب والتدرج والترقية ومراجعة سلطة الإشراف ومجلس الإدارة خلال المفاوضات الاجتماعية، وإتمام الملفات الإدارية بالوثائق المطلوبة واحترام شروط التسمية بالخطط الوظيفية وتسوية مختلف الحالات غير القانونية التي أشار إليها التقرير، والتقيد بالنظام الداخلي للصدوق الاجتماعي الجديد بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.

ولم تتمكن الوكالة من تنفيذ التوصيات المتعلقة بالقيام بعمليات الاختبار عند اقتناء العقارات التي تتطلب ذلك ومن تسوية وضعية عدد من القطع قصد تعيين المنزول العقاري للوكالة. كما لم يقع تصحيح وضعية الأعموان الذين تمتعوا بترقية في الصنف أو بتدرج إضافي غير مبرر، وعدم إتمام عملية التثبيت من وضعية بعض الأعموان قصد التأكد من عدم حصولهم على امتيازات بدون موجب، وعدم التقيد بالنظام الأساسي وبالخصوص والتراتبية المتعلقة بحالات الإلحاق، وعدم عرض إمتياز إسناد بطاقات شحن الهواتف الجوال على مصادقة سلطة الإشراف وتحمل نفقات هاتفه جوال مفوتر لفائدة الرئيس المدير العام للوكالة دون تحديد حد أقصى لاستهلاكه ودون عرضه على أنظار مجلس الإدارة وسلطة الإشراف.

(5) تقييم الشبكة الوطنية لمراكز المؤسسات :

يبرز من خلال أعمال المتابعة أنه تم تركيز لجنة فنية للتنسيق على مستوى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، بالإضافة إلى التعميم التدريجي لنظام الجودة ISO 9000 بالمراكز وتنمية مواردها الذاتية وتنويع مصادرها وإبرام اتفاقيات بين المراكز والمؤسسات العمومية المنخرطة في برنامج الافراق، وتوفير الإحاطة الضرورية للمؤسسات المغادرة لضمان استمراريتها، وتعميم عقود الأهداف على كل المراكز الراجعة بالنظر للوكالة وإعداد نظام معلومات مشترك لميكل الإحاطة وتنظيم حلقات تكوين حول استغلال نظام المعلومات.

كما تم تشجيع الطلبة على الانتداب للحساب الخاص وتأسيس مؤسسات التمويل بأهمية دورها في منظومة بحث المؤسسات وتوفير خبراء ماليين للإحاطة بالباحثين ومساعدتهم في إعداد الدراسات

المالية لمشاريعهم وضبط منططات العمل والبرامج السنوية لكل محضنة والوسائل اللازمة لتحقيقها ضمن عقود الأهداف.

وتمثلت التوصيات التي لا تزال في طور الإنجاز في مطالبة المؤسسات المقيمة بإعداد تقارير ثلاثية حول نشاطها والتنسيق بين الإدارات الجهوية للوكالة والمخاضن لمتابعة المؤسسات المغادرة إلى خارج فضاءاتها ومتابعة حالات الانقطاع عن تنفيذ المشاريع وتحديد أسبابها.

وأفادت وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية من ناحيتها بإبرام اتفاقية لإحداث الشبكة الوطنية لمخاضن المؤسسات الفلاحية وبيانات دليل إجراءات خاص بالمخاضن وإدراجه ضمن دليل إجراءات الوكالة.

وتواصلت الوكالة إعداد جدول توزيع الانتدابات حسب المخاضن والاختصاصات ومراجعة مجال تدخل آليات التشغيل لتشمل الفلاحين والبحارة الشبان من حاملي الشهادات العليا، كما تتواصل المساعي لتركيبة نظام للجودة ونظام للمعلومات.

أما قطبة تكنولوجيات الإتصال بالغزالة فقد أفادت بأنه تم وضع دليل يتضمن إجراءات مرافقة الباعثين، وإبرام اتفاقية مع خبير قانوني لمرافقة أصحاب المشاريع ووضع قاعدة معلومات تجمع كل الشركات المحضنة بالقطبة، وإحداث مركز للنهوض بقطاع تكنولوجيات الإتصال.

ويواصل القطبة وضع إجراءات للحد من نسبة تخيانات أعضاء لجنة الانتقاء كما يسعى إلى تكوين لجنة للمتابعة الدورية للمشاريع وللمؤسسات المنتدبة، وإبرام اتفاقية للإنتفاع ببرنامح المواكبة لتحسين مردودية محضنة الغزالة.

وعلى إثر إحالة الإشراف على الأقطاب التكنولوجية إلى وزارة الصناعة، تمت إحالة التوصيات الموجهة إلى وزارة التعليم العالي إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

(6) التصرف في بلدية المروج :

بينت المتابعة إنجاز ستة توصيات والشروع في إنجاز ثلاثة عشر توصية من جملة العشرين التي تقدمت بها الهيئة لتدارك عدد من النقائص والإخلالات التي أبرزها تقرير التفقد. ولم تقدم البلدية

الإجابة اللازمة بخصوص التوصية المتعلقة بالدعوة إلى استكمال تسجيل المنقولات بدفاتر الجرد وتدوين أرقامها بفواتير الشراء عند عرضها على القابض للخلص.

وتمثلت أهم التدابير المنجزة في إحترام دورية إجتماعات المجلس البلدي وتدارك التأخير الملاحظ في إعداد المحاضر وتسوية وضعية العون الذي أسندت إليه خطة وظيفية غير مدرجة بقرار ضبط الخطط الوظيفية. كما تعهدت البلدية بعرض كافة قرارات الترخيص في إقامة الأكواك على لجنة الشؤون الاقتصادية وإلزام أصحاب الأكواك على إحترام المساحات المرخص لهم فيها دون سواها.

وتعلقت التدابير التي شرع في إنجازها بالخصوص في إحترام مواعيد انعقاد اجتماعات المجلس البلدي وفي تسديد الشغورات الملاحظة على مستوى قانون بالنسبة للأعوان وللعملة، وتكوين لجنة تعنى بالشؤون العقارية طلب المجلس البلدي لتتولى دراسة مختلف الوضعيات وإعداد ملفات تسجيل أملاك البلدية بإدارة الملكية العقارية، إلى جانب تواصل المجهودات الرامية إلى إستخلاص المداخيل الراجعة إليها. كما أفادت البلدية بالشروع في تكوين الإطار على إستعمال منظومة الجباية المحلية التي تمّ تركيزها بالبلدية بالتوازي مع القباضة المالية. وقد تمّ إقرار مواصلة متابعة هذا الملفّ ودعوة البلدية إلى بذل مجهودات إضافية خاصة في مجال التصرف المالي بالتعاون مع القابض البلدي.

(7) سفارة الجمهورية التونسية بالرباط :

بيّنت المتابعة إنجاز ثلاث توصيات من جملة ثمانية توصيات تقدّمت بها الهيئة، وقد تمثّلت في إرجاع طوابع جباية غير مستعملة إلى مستودع الطابع الجباي، وتسوية وضعية مبلغين يعودان إلى ما قبل سنتي 1991 و 1998 من خلال تحويلهما من بند "ودائع مختلفة" إلى بند "مقاييس عرضية" وإرسال الوصلين إلى الأمانة العامة للمصاريف لخصمهما من أفساط الميزانية.

وتمثّلت أهمّ التدابير التي شرع في إنجازها بالخصوص في الإعداد لإدراج الحسابات خارج الميزانية ضمن الجداول الشهرية للمحاسبة، وكذلك النفقات المنجزة بعنوان تعليم أبناء الأعوان

ومصاريفه صيانة وسائل النقل واقتناء الوقود. كما تمّت تسوية التسبقات المنجزة لفائدة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتلك المنجزة في إطار وكالات المصاريف المفتوحة بحسابات السفارة لفائدة وكالة دفعات كل من وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ودعت الهيئة محاسب السفارة إلى بذل مزيد من المساعي لتسوية العمليات المحاسبية المتبقية مع مصالح الوزارات المعنية.

(8) المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفافس:

بيّنت المتابعة إلتزام المؤسسة بتدعيم قسم الاستعجالي والإسعاف الطبي بتجهيزات لتسجيل وتخزين كمّات النجدة والشروع في أشغال تهيئة قاعة الأشعة. كما تمّ اعتماد التطبيق الخاصة بالتصرف في اللوازم الطبية لإصدار أذون التزوّد ألياً، والتقيّد بمقتضيات منشور وزير الصحة العمومية بخصوص إجراءات أخذ العينات البيولوجية للتحليل والتعهد بتهيئة محلات المخابر وتركيز تجهيزات جديدة لنقل العينات من وإلى المخابر، وتمّ كذلك اعتماد برنامج عمل خلال الفترة المسائية بجنح العمليات وتدعيم مصلحة الفوترة بالموارد البشرية الضرورية وإرساء نظام دوري للمتابعة ووضع حسابية مواد للكمبيالات والدفاتر. كما تمّ تفعيل لجنّتي حفظ الصحة ومقاومة التعفنات الإستشفائية بالمؤسسة وعقد اتفاقية مع شركة خاصة لمناولة عملية التصرف في النفايات الإستشفائية الخطيرة بالمؤسسة والشروع في إصلاح وصيانة أجهزة التهوية وتغيير أرضية القاعات وتعميم أحواض غسل الأيدي.

كما أفاد المستشفى بتولّيه مكاتبة الديوان الوطني للحماية المدنية قصد الحصول على تقارير حول تقييم نجاعة مشاركة قسم الاستعجالي في تفعيل منططات الإنعاش، وتهيئة فضاءات الصيدلية والشروع في إنجاز أشغال تركيز التكييف المركزي ليضمّ قاعات العمليات وقاعات المصابين بالحروق وتوفير الاعتمادات اللازمة لإحداث فضاء خاص بالعيادات الخارجية لقسم جراحة الوجه والفكين.

وقامت وزارة الصحة العمومية من جهتها بإتخاذ عدد من الإجراءات لتجسيم توصيات الهيئة تمثّل أهمّها في اختيار مؤسسة نموذجية لإجراء تجربة تبادل المعلومات مع صندوق التأمين على المرض والتعهد بتقييمها والنظر في إمكانية تعميمها تدريجياً على بقية المؤسسات، وتكوين لجنة

قيادة داخل الوزارة لدراسة طريقة تعميم إجراء تزويد الأقسام حسب طلبيات يومية خاصة بالمريض والشروع في أشغال تهيئة وتوسعة منبر المناحة وبتدعيم وحدة الإنعاش الجراحي بالإطاراة اللازمة.

(9) المستشفى الجامعي المادي شاعر بصفافوس :

تمثلت تدابير الإصلاح المتخذة أثناء مرحلة المتابعة، في تكوين لجنة للنظر في سبل إرساء نظام للمحاسبة التحليلية والتقدم في إعداد ومراجعة القوائم المالية وبرمجة حلقات تكوينية لفائدة الأعوان الذين يتولون استغلال التطبيقات الإعلامية المطورة من قبل مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية حول الملف الطبي المحوسب. كما تضمنت حثّ نظار ووكلاء الأقسام الاستشفائية على حفظ كافة وثائق إثبات إساءة الأعمال الطبية والحدوثات التكميلية ومتابعة حالات هروب المرضى وتعزيز الحراسة داخل الأقسام الاستشفائية وإستخلاص مستحقات المؤسسة بعنوان العمليات على القلب وزرع الكلى لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وشملت التدابير التي شرع في تنفيذها بالخصوص، تولي الوزارة تكليف وحدة تأهيل القطاع العمومي للصحة بالعمل على تفعيل الاستقلالية والمرونة الكافيتين في التصرف في المؤسسات العمومية للصحة، وتعيين خبير بمكتب دراسات أجنبي لدراسة مشروع تركيز منظومة تبادل المعلومات مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض واختيار مؤسسة نموذجية لتجربته وتعميمه تدريجيا على بقية المؤسسات، والتفاوض مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول الترفيع في سقف فوترة الخدمات في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجانبين.

ولم تتول الوزارة وضع إطار مرجعي يساعد اللجان الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة على الإضطلاع بالمهام الموكولة إليهما.

وقام المستشفى من ناحيته بتكوين لجنة إدارية للتثبت من مطابقتة أنظمة التغطية الاجتماعية المدرجة بملفات المرضى مع الوثائق المقدّمة، والتعهد بتركيز لجنة فرعية لحفظ الصحة وبرمجة حلقات تكوينية لفائدة الأعموان المكلفين باستغلال التطبيقات الإعلامية على مستوى الأقسام الإستشفائية وقسم الفوترة، وتكوين لجنة لدراسة قوائم الفواتير المرفوعة من طرف الصناديق المتكفّلة ومتابعتها مع المعنيين بالأمر.

ولم يوفق المستشفى في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة استهلاك مواد "الصيدلية البيضاء" من قبل مختلف الأقسام، ومن الضغط على المصاريف المتعلقة بها، وإعداد وإعتماد النموذج الجديد للوصفة الطبية الخاصة ببعض أصناف المضادات الحيوية، ومن إنهاء عمليات الجرد التي عهد بها إلى اللجنة المعدثة للغرض منذ أفريل 2004 وتعيين دفاتر الجرد وتضمينها التجهيزات الطبية المتوقّرة بمختلف الأقسام.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف مع دعوة كل من مصالح وزارة الصحة العمومية والمستشفى إلى الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمال تنفيذ توصيات الهيئة وتدارك النقائص المتبقية في أقرب الأجال.

10) التصرف في السيارات الإدارية بالشركة التونسية للكهرباء والغاز :

سجّلت أعمال المتابعة عدم إستكمال إنجاز أية توصية من التوصيات الأربعة المقدّمة والمتعلقة بتسوية وضعية بعض الإطارات، ممّن أسندت لهم سيارات وظيفية دون سند قانوني وبتجسيم برنامج اقتناء منظومة للتصرف في السيارات وبإنهاء حالات إسناد سيارات لهياكل غير تابعة للشركة، إلى جانب التوصية المتعلقة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة الأولى قبل إسناد حصّة وقود للمديرين الأول، علما أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز إعتبرت أن ترخيص وزارة الصناعة كان كافيا لإسناد هذا الإمتياز. وتبعا للنتائج المحتشمة المسجلة في تنفيذ التوصيات وإصلاح النقائص التي أبرزها التقرير تمّ إقرار مواصلة متابعة هذا الملف.

(11) وكالة تونس إفريقيا للأنباء :

تبيّن من خلال متابعة هذا الملف، بالخصوص صدور الأمر المتعلق بضبط الميكل التنظيمي للوكالة وتعيين البرمجية الخاصّة بالفوترة وإدراج شبكة أسعار الاشتراكات والالتزام بترشيد النفقات المتعلّقة بمنحة الأحاد، وتضمين المنظومة المعلوماتية المعتمدة من قبل الوكالة الحضانة الذاتية والرقابات البرمجية اللازمة لضمان سلامة عملية احتسابه وصرفه الأجور وحمايتها من التجاوزات والأخطاء في إنتظار تطوير المنظومة المندمجة الجديدة.

ولاتزال التوصية المتعلّقة بإعادة ترتيب أحد الأعموان الذي تمّ إنتدابه بعد سنة واحدة من التعاقد وإسناده رتبة محرر مستشار مساعد درجة 7 في حين أنه لا تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الرتبة طبقا لما يقتضيه الفصل 12 من النظام الأساسي العام لأعموان المنشآت العمومية والنظام الأساسي الخاص بأعموان الوكالة.

ودعت الهيئة الوكالة إلى تسريع نسق إنجاز الـ 13 توصية المتبقية وخصوصا منها المتعلّقة بإستخلاص المتخلّطات الهامّة المستحقّة على عدد من الحرفاء وتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها في عدد منها، وهو ما إعتبرته الهيئة الإجراء الأوكّد الذي يتعيّن على الوكالة إبلاءه العناية اللازمة وإتخاذ الإجراءات المطلوبة بشأنه قصد الحدّ من تفاقم مستحقّاتها المتخلّدة بذمّة الحرفاء في الوقت الذي تحتاج فيه إلى موارد هامة لمجابهة حاجياتها.

الباب الثاني

التوصيات العامة

التوصيات العامة:

(1) إنهاء العمل بإجراء وضع الأعيان العموميين على الذمة :

يخلص من تقارير الرقابة أنّ عددا من المنشآت العمومية أو حتى الوزارات تعتمد إلى وضع بعض أعيانها على ذمة إدارات أو مرافق عمومية معينة أو حتى لدى بعض المنظمات.

ولئن تقلصت هذه الظاهرة بصفة ملحوظة في السنتين الأخيرتين، فإنها لم تنقرض تماما. وعلى هذا الأساس، يتجه إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الأفعال التي تتعارض مع قانون الوظيفة العمومية وقواعد التصرف السليم التي تأبى أن تتحمل المؤسسات الأصلية لهؤلاء الأعيان العموميين أعباء تأجيرهم والأعباء الاجتماعية ذات الصلة والبال أنهم لا ينجزون بها أي عمل. كما يتجه التأكيد على ضرورة التقيد بالقوانين و الترتيب الجاري بها العمل في مجالات الإلحاق والعدول نهائيا عن اللجوء إلى طريقة الوضع على الذمة والتي إعتبرها فقه قضاء المحكمة الإدارية المتواتر منذ سنة 2004، بمثابة القرارات المتسمة بالأشعيّة الصارخة والتي يكون مآلها ليس الإلغاء فحسب، بل المعدوميّة.

(2) تسوية وضعيّة السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة الموضوعّة تحت تصرف بعض

الوزارات :

يبرز من مختلف تقارير الرقابة أنّ عددا من الوزارات وخاصة منها الوزارات الفنية، تعتمد إلى مطالبة المنشآت العمومية التي تخضع إلى إشرافها بشراء عدد من السيارات على حساب الميزانية

المخصصة لها، ثم إحالتها إلى الوزارة المعنية للتصرف فيها، دون أن تتحمل الأعباء المختلفة المتعلقة بها والتي تبقى على كاهل المنشآت التي اقتنت تلك السيارات، وخاصة منها مصاريف الصيانة والتأمين والرّسوم الجبائية.

ويقترح في هذا الصدد إصدار منشور يتم بمقتضاه دعوة كافة الإدارات والمؤسسات إلى العمل على تسوية هذه الوضعيات غير القانونية، وذلك سواء باسترجاع تلك السيارات من قبل مالكيها، وهو ما قد يؤثر سلباً على حسن سير بعض المرافق العمومية، أو بالتفويت فيها إلى الوزارات التي تتصرف فيها، مع الدعوة إلى عدم الإلتجاء إلى مثل هذه العمليات مستقبلاً، باعتبارها مخالفة لأحكام قانون الميزانية وتشكل خطأ من أخطاء التصرف الراجعة بالنظر إلى دائرة الزجر المالي.

(3) إكّام التصرف في الصناديق الإجتماعية للمنشآت العمومية :

بينت تقارير الرقابة أن عدداً من المنشآت العمومية تعتمد إلى منح إمتيازات ومساعدات إجتماعية إلى أعموانها على حساب ميزانية المؤسسة وفي ذلك خرق لقواعد التصرف السليم، وبالتالي يجب دعوة المنشآت العمومية التي لها صناديق إجتماعية إلى ترشيد التصرف في هذه الصناديق وإحترام الترتيب المنظم للمجال وخاصة فيما يتعلّق بإسناد القروض والإلتزام بتمويل هذه المساعدات في حدود الموارد المخصّصة لها المتوفرة بالصناديق الإجتماعية وعدم إسنادها على الموارد الخاصة للمؤسسة.

أمّا بالنسبة للمؤسسات التي لا توجد فيها تعاونيات أو وحاديات، فينبغ تشجيع أعموانها على إحداث مثل هذه المياكل التي تعنى بالعمل الإجتماعي، لتلافي الإخلالات التي تمّ ذكرها.

(4) التصرف في البلديات:

أبرزت تقارير الرقابة والتفقد أن عدد هاماً من الإخلالات التي تمت معابنتها بمختلف البلديات، ترجع إلى ضعف في التأطير ونمياج المرجعيّات القانونية، والمقترح في هذا الصدد، هو دعوة وزارة الداخلية إلى إعداد دليل إجراءات نموذجي للتصرف في البلديات حسب مختلف الأصناف، وذلك بالإعتماد على النقص والإخلالات المتكررة التي أبرزتها تقارير الرقابة والتفقد،

وتعميم توزيع هذا الدليل على كافة البلديات وإصدار منشور تطبيقي لإتمامه وجوبا من طرفها، بما يمكن من تلافي مختلف النقائص ذات الصبغة الإجرائية ويساعد على إحكام توظيف الموارد والإسهام في ترشيد التصرف بالجماعات المحلية.

(5) تنفيذ قرارات الهدم:

يستخلص من خلال بعض التقارير الرقابية أنّ عددا من البلديات تعتمد لتبرئة ذمتها، إلى إتخاذ قرارات هدم تجاه البناءات الفوضوية التي يتم إحداثها دون ترخيص قانوني أو دون احترام الترتيبات العمرانية أو التي تشيّد في خرق صارخ للرخصة الممنوحة، إلا أنها تكتفي بذلك نظريًا دون المبادرة بتنفيذ قرارات الهدم تجاه المداخل غير القابلة للتصحيح، وهو ما يزعج ثقة المواطن المتضرر من تلك الأعمال في السلطة عامة ويعمق لديه الشعور بوجود المحاباة وتفشي حالات المحسوبية، باعتبار أن هؤلاء المارقين يعتبرون أنفسهم بمنأى عن تطبيق القانون ولا تطالهم يد السلطة المحلية أو الجهوية ويشجع على تفاقم هذه الظاهرة. لذلك لا بدّ من اتخاذ كل الإجراءات لوضع حدّ لهذه التجاوزات التي تنذر بحدوث كارثة عمرانية وتزيد من تدهور الوضع البيئي في البلاد

(6) إستخلاص الأداء البلدي:

تبيّن من خلال أعمال المتابعة تواتر ضعف نسبة استخلاص الأداء البلدية بصفة ملحوظة، بما أدّى إلى التأثير على جودة الخدمات المسداة إلى المواطنين من قبل البلديات. لذلك يتجه تفعيل آلية الاستخلاص لتفادي العجز المستمر في ميزانية البلديات وتحفيز المواطن للمبادرة بالخلاص. ويستلزم هذا الأمر وضع خطة متكاملة للوصول إلى نسبة استخلاص معقولة، تضمن تواصل المرافق العمومية والمساواة بين جميع المواطنين تجاه الأعباء العمومية.

(7) التصرف في الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية :

ينصّ القانون عدد 94 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2005 المنظم للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية، في فله 49 المتعلق بتصفية هذه الشركات، على أنّه "إذا ما أسفرت التصفية عن فواضل، يتمّ إستعمالها كما يلي:

- إرجاع ما دفعه المنخرطون

- توزيع الباقي على المنخرطين حسب الطريقة المبينة بالفصل 13 من هذا القانون."

ويستخلص من هذا الفصل أنّ الفواضل المتأثية من القيمة الزائدة على الممتلكات وخاصة العقارية منها والتي تتحقق بمناسبة عملية تصفية هذا النوع من الشركات، أصبحت توزع على

المنخرطين علاوة على إسترجاعهم للمبالغ التي دفعوها مقابل إنخراطهم ، وذلك على عكس ما كانت تنص عليه الإجراءات المنظمة لهذا المجال في التشريع السابق المتمثل في القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 حول التعااضديات الفلاحية، الذي كان فصله الـ 69 ينص على أنه : «..... إذا تبين من التصفية مال فاضل، يدفع إلى صندوق التعاون والتمويل المحدث بالأمر المؤرخ في 1 ربيع الأول 1368 هـ (1 جانفي 1948) » .

وحيث أنه تمّ اعتماد التشريع الجديد دون إتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحقوق المكتسبة للدولة، وهو ما من شأنه أن يمكن المنخرطين بالتعااضديات المركزية السابقة من الإثراء دون موجب على حساب الدولة وذلك عند تطبيق الفصل 49 من القانون الجديد الذي أصبح بمقتضاه فواضل التصفية المتأتية خاصة من القيمة الزائدة المتعلقة بالمتلكات العقارية للتعااضديات المنحلة ترجع لفائدتهم عوضا عن الدولة.

ولتفادي الإنعكاسات السلبية لهذه الوضعية على حقوق الدولة، يقترح النظر في إمكانية تنقيح القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 بإلغاء المطة الثانية من الفصل 49 والتنصيص على ضرورة أن لا يتجاوز مبلغ الحصص التي يقع إرجاعها إلى المنخرطين المقدار المدفوع عند الاكتتاب وإيداع القيمة الزائدة المكتسبة بصندوق خاص لدى خزينة الدولة.